

# تقرير

## مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة

روما، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2015



## المجلس

(اعتباراً من 15 يونيو/حزيران 2015)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

نيكاراغوا(3)	إثيوبيا(3)	أفغانستان(2)
باكستان(2)	فرنسا(2)	الجزائر(2)
جمهورية كوريا(3)	هنغاريا(1)	أنغولا(1)
الاتحاد الروسي(1)	آيسلند(2)	الأرجنتين(1)
سان مارينو(3)	الهند(2)	أستراليا(2)
المملكة العربية السعودية(2)	إندونيسيا(3)	البرازيل(1)
جنوب أفريقيا(1)	جمهورية إيران الإسلامية(1)	الكاميرون(2)
إسبانيا(3)	العراق(1)	كندا(1)
سري لانكا(3)	إيطاليا(2)	شيلي(3)
تايلند(3)	اليابان(3)	الصين(3)
ترينيداد وتوباغو(1)	الكويت(3)	الكونغو(3)
تركيا(1)	ليبيريا(1)	كوبا(1)
الولايات المتحدة الأمريكية(1)	مدغشقر(1)	قبرص(3)
فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (3)	ماليزيا(2)	الجمهورية التشيكية(2)
زمبابوي(2)	مالي(2)	اكوادور(2)
	المكسيك(1)	مصر(2)
	المغرب(1)	غينيا الاستوائية(3)

(1) مدة الولاية: من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016.

(2) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

(3) مدة الولاية: من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.

## المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

جمهورية كوريا(2)	إثيوبيا(2)	أفغانستان(1)
رومانيا(3)	فرنسا(1)	الجزائر(1)
الاتحاد الروسي(4)	ألمانيا(3)	الأرجنتين(3)
سان مارينو(2)	آيسلند(1)	استراليا(1)
المملكة العربية السعودية(1)	الهند(1)	بنن(3)
سري لانكا(2)	إندونيسيا(2)	البرازيل(3)
السودان(3)	اليابان(2)	الكاميرون(1)
تايلند(2)	كينيا(3)	كندا(3)
ترينيداد وتوباغو(3)	الكويت(2)	شيلي(2)
المملكة المتحدة(5)	ليسوتو(3)	الصين(2)
الولايات المتحدة الأمريكية(3)	ماليزيا(1)	الكونغو(2)
أوروغواي(3)	مالي(1)	كوت ديفوار(3)
جمهورية فنزويلا البوليفارية(2)	المكسيك(3)	قبرص(2)
زامبيا(3)	الجبل الأسود(3)	الجمهورية التشيكية(1)
زمبابوي(1)	نيكاراغوا(2)	إكوادور(1)
	باكستان(1)	مصر(1)
	قطر(3)	غينيا الاستوائية(2)

(1) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

(2) مدة الولاية: من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.

(3) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).

(4) يحل الاتحاد الروسي محل إيطاليا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

(5) تحل المملكة المتحدة محل إسبانيا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى 30 يونيو/حزيران 2018.

# تقرير

---

## مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة

روما، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 2015

---

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2015

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2015

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

## المحتويات

### الفقرات

- البند الافتتاحية..... 1 - 3
- تأبين ضحايا الإرهاب ..... 2
- بيان المدير العام ..... 3
- إجراءات الدورة..... 4- 6
- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني ..... 4
- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها ..... 5 - 6
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية..... 7 - 16
- التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017..... 7 - 9
- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج  
والدورة الستين بعد المائة للجنة المالية (4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)..... 10 - 11
- تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) ..... 12
- تقارير الدورات الثامنة والخمسين بعد المائة (11-13 مايو/أيار 2015)  
والناتعة والخمسين بعد المائة (26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2015)  
والستين بعد المائة (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) للجنة المالية..... 13 - 14
- الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية ..... 15 - 16
- لجنة الأمن الغذائي العالمي..... 17
- تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (12-15 أكتوبر/تشرين الأول 2015)..... 17
- المسائل الدستورية والقانونية..... 18
- تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2015)..... 18
- إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر خبراء الإحصاء  
الأوروبيين المعنيين بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا (القرار 153/1)
- التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (القرار 153/2)
- تعديل الفقرة 2 من قرار المؤتمر 2009/9 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس (مشروع قرار للمؤتمر)

25 – 19	المسائل المتعلقة بالحوكمة
21- 19	تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من المجلس والأجهزة الرئاسية الأخرى
23- 22	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019
	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والخمسين بعد المائة
25- 24	(23-27 مارس/آذار 2015)
42 – 26	المسائل الأخرى
27 – 26	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
29 – 28	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2014
30	نتائج المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات (ديربان، جنوب أفريقيا، 7-11 سبتمبر/أيلول 2015)
	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
31	في الفترة 2015-2017
	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس
32	(مايو/أيار – يونيو/حزيران 2016)
33	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
34	أساليب عمل المجلس
35	جامعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك
37 – 36	وضع خطوط توجيهية للإدارة المستدامة للتربة
40 – 38	التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها
41	تعيين ممثل لمؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
42	بيان ممثل عن هيئتي موظفي المنظمة

#### المرفقات:

المرفق ألف : جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين بعد المائة للمجلس

المرفق باء : قائمة بالوثائق

المرفق جيم : القرار 153/1 : إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا

- المرفق دال: القرار 153/2: التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية
- المرفق هاء: النظام الأساسي للجنة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا
- المرفق واو: مشروع قرار المؤتمر تعديل الفقرة 2 من قرار المؤتمر 2009/9 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس
- المرفق زاي: برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات - نسخة منقحة تغطي الفترة 2016-2019
- المرفق حاء: الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في سنة 2016-2017

## البنود الافتتاحية<sup>1</sup>

1- عقد المجلس دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في روما خلال الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 4 ديسمبر/كانون الأول 2015 برئاسة السيد WILFRED NGIRWA، الرئيس المستقل للمجلس.

## تأبين ضحايا الإرهاب<sup>2</sup>

2- وقف المجلس دقيقة صمت على أرواح جميع ضحايا أعمال العنف الإرهابية التي طالت الأبرياء.

## بيان المدير العام<sup>3</sup>

3- ألقى المدير العام، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، كلمة أمام المجلس.

## إجراءات الدورة

### اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني<sup>4</sup>

4- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ووافق على إضافة خمسة بنود فرعية إلى جدول الأعمال، وهي: جامعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك؛ والإدارة المستدامة للتربة؛ والتعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها؛ وتعيين ممثل لمؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛ وبيان ممثل عن هيئتي موظفي المنظمة؛ واعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد تعديلها. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

### انتخاب ثلاثة نواب للرئيس

### وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها<sup>5</sup>

5- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيد CRISANTOS OBAMA ONDO (غينيا الاستوائية)، والسيد يوسف جحيل (الكويت)، والسيدة GERDA VERBURG (هولندا).

6- وانتخب المجلس السيد MATTHEW WORRELL (أستراليا) رئيساً للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: أفغانستان، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وإكوادور، وآيسلندا، والعراق، ومدغشقر، وماليزيا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسان مارينو، وإسبانيا، وتايلند، وزمبابوي.

<sup>1</sup> الوثيقتان CL 153/PV/1 و CL 153/PV/8

<sup>2</sup> الوثيقتان CL 153/PV/1 و CL 153/PV/8

<sup>3</sup> الوثيقتان CL 153/PV/1 و CL 153/PV/8

<sup>4</sup> الوثائق (بالعربية فقط) CL 153/1 Rev.1 و CL 153/INF/1 Rev.1 و CL 153/INF/3 و CL 153/PV/1 و CL 153/PV/8

<sup>5</sup> الوثيقتان CL 153/PV/1 و CL 153/PV/8

## المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

### التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017<sup>6</sup>

7- أقرّ المجلس تقارير لجنة المالية ولجنة البرنامج واجتماعهما المشترك بشأن التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017. وإن المجلس:

- (أ) رَحِبَ بالتعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017، مشيراً إلى أنها تعكس بشكل كامل القرارات والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والثلاثين؛
- (ب) وأَعْرَبَ عن تقديره للمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة في شكل خمس مذكرات إعلامية، وكذلك في جلسة الإحاطة غير الرسمية المخصصة لجميع الممثلين الدائمين الذين يتخذون من روما مقراً لهم؛
- (ج) وأَعْرَبَ عن تقديره إزاء قيام أمانة الفاو بتحديد الوفورات المطلوبة في الميزانية من خلال خفض تكاليف الموظفين من دون التأثير على برنامج العمل؛
- (د) ورَحِبَ بإطار النتائج المحدّث للأهداف الاستراتيجية والوظيفية؛
- (هـ) ورَحِبَ بمواءمة الإطار الاستراتيجي للمنظمة مع أهداف التنمية المستدامة، مشيراً إلى أنه ستكون هناك فرصة لتحقيق المزيد من الاتساق عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021؛
- (و) وأشار إلى البيان المشترك بين الأقاليم الذي ألقاه الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورَحِبَ بسياسة الفاو في هذا الصدد وتطلّع إلى مواصلة إعارة الانتباه إلى مسألة تعميم المساواة بين الجنسين في جميع أنشطة الفاو، وإلى تنفيذ سياسة المنظمة الخاصة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك مراعاة خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى جانب رفع التقارير بهذا الشأن من خلال آليات المساءلة الموجودة في المنظمة، لا سيما تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015 الذي سيصدر في مايو/أيار 2016، واستعراض منتصف المدة في مارس/آذار 2017، والاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات بغرض دراستها من قبل المؤتمر في دورته الأربعين في عام 2017؛
- (ز) وأيد إدراج تغيير المناخ ضمن الهدف 6 باعتباره موضوعاً شاملاً؛
- (ح) وشدد على أهمية إيلاء العناية الواجبة للمواضيع الشاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتغذية وتغيير المناخ والحوكمة، وتطلّع إلى الإبلاغ بشكل منتظم ومنهجي عن تنفيذ هذه الأولويات في تقرير استعراض منتصف المدة وتقرير تنفيذ البرامج؛

<sup>6</sup> الوثائق CL 153/3 Web Annex 5، CL 153/3 Web Annex 6، CL 153/3 Information Notes 1-5، CL 153/PV/1 و CL 153/PV/2، CL 153/PV/8.

- (ط) ورحب بالتدابير الإدارية الداخلية الرامية إلى تحسين تنفيذ البرامج، بما في ذلك تشكيل فرق معنية بالبرامج الاستراتيجية وتعيين قادة لها؛
- (ي) وأحاط علماً بالمقترح القاضي بتغيير تسمية إدارة التعاون التقني إلى "إدارة الإشراف على البرنامج والتعاون التقني" لتعكس بصورة أفضل وظائفها ومسؤولياتها؛
- (ك) ووافق على ترشيد الهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي وتبسيطه، مع المحافظة على سلامة القدرة الفنية للمنظمة؛
- (ل) وتطلع، في دورته المزمع عقدها في مارس/آذار 2017، إلى استعراض تأثير الترتيبات الإدارية والتعديلات في هيكل المقر الرئيسي على تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017، فضلاً عن تأثيرها على الإدارات الفنية؛ وذلك في سياق استعراض منتصف المدة لعام 2016؛
- (م) وحثّ أمانة الفاو على إجراء تقييم مستقلّ للقدرات الفنية في المنظمة، سواء في المقر الرئيسي أو في المكاتب الميدانية، لعرضه على مؤتمر المنظمة في عام 2017؛
- (ن) ودعم الجهود المبذولة لتوطيد اللامركزية وتعزيز القدرات في المكاتب الميدانية في كل إقليم على حدة، مع الحفاظ على القدرات الفنية في المقر الرئيسي لتحقيق أهداف برنامج العمل؛
- (س) وطلب إلى أمانة الفاو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة معدّل الوظائف الشاغرة المرتفع، وأشار إلى إنه سيتم تزويد لجنة المالية بآخر المعلومات عن عملية تخطيط العمل، بما في ذلك تحليل المهارات وإدارة الوظائف الشاغرة لتنفيذ برنامج العمل على نحو أمثل؛
- (ع) وأشار إلى التقديرات المحدثة للموارد من خارج الميزانية الواردة في الجدول 3 من هذه الوثيقة وشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل.

8- وإن المجلس:

- (أ) وافق على الهيكل التنظيمي المراجع الوارد في الملحق 1 واستحداث الوظائف المدرجة في الميزانية المعروضة في الملحق 2 من هذه الوثيقة مشدداً على أهمية الحفاظ على سلامة القدرة الفنية في المقر الرئيسي للمنظمة؛
- (ب) ووافق على التوزيع المنقح لصافي الاعتمادات بحسب أبواب الميزانية كما ترد في الجدول 2 من هذه الوثيقة.

9- وشدد المجلس على أهمية عمل المنظمة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات، وأكد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر رقم 2015/4. كما أُيد طلب لجنة البرنامج الحصول على معلومات محدّثة في دورتها المقبلة عن الأنشطة الجارية والمقررة لفترة السنتين 2016-2017، فضلاً عن المتطلبات المقدّرة من الموارد وتوافرها تماشياً مع برنامج العمل والميزانية المعتمد، مسلطاً الضوء على أهمية توافر ما يكفي من الموارد من مصادر مختلفة لضمان تنفيذه بصورة فعّالة.

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج  
والدورة الستين بعد المائة للجنة المالية (4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)<sup>7</sup>

10- إن المجلس:

- (أ) أقر تقرير الاجتماع المشترك؛
- (ب) وأشاد بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيتين الخاصتين بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المزارعون الأسريون والأوساط الأكاديمية؛ ومع القطاع الخاص، مشيراً إلى ما ينطوي عليه من إمكانات في دعم تنفيذ الصكوك الدولية من قبيل الخطوط التوجيهية الطوعية؛
- (ج) ودعا المنظمة إلى مواصلة جهودها في مجال بناء الشراكات مع الجهات الفاعلة من غير الحكومات على المستويات كافة؛

11- وأخذ المجلس علماً بالمشاورة المقرر إجراؤها بين رئيسي لجنتي المالية والبرنامج والرئيس المستقل للمجلس بهدف تحسين أساليب عمل اللجنتين واجتماعهما المشترك، بما في ذلك إعداد وثائق الاجتماعات في الوقت المناسب.

تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج  
(2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)<sup>8</sup>

12- أقر المجلس تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج وقام بما يلي:

- (أ) رحّب بالتقييم بشأن مساهمة الفاو في مجال المعارف عن الأغذية والزراعة وبرد الإدارة عليه، وتطلّع إلى استعراض التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة لمعالجة توصيات التقييم ونتائجه، لا سيما في ما يخص توسيع نطاق المنتجات المعرفية ونشرها في جميع لغات المنظمة؛
- (ب) وشدد على أهمية هذا الدور وتوافر القدرات الكافية في شبكة المكاتب الميدانية للمنظمة بالنسبة إلى عملها المرتبط بتغيير المناخ والمعارف بشأن الأغذية والزراعة على حد سواء؛
- (ج) ورحّب بالتقييم عن مساهمة الفاو في التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من حدة آثاره وبرد الإدارة عليه، وسلط الضوء على أهمية عمل المنظمة في هذا المجال وفي سياق مزاياها النسبية. وتطلّع المجلس إلى استعراض توصيات اللجنة بشأن وضع استراتيجية لعمل الفاو في مجال تغيّر المناخ إلى جانب التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة لمعالجة التوصيات الواردة في التقييم، في إحدى دوراته المقبلة؛

<sup>7</sup> الوثائق CL 153/8 و CL 153/PV/3 و CL 153/PV/8.

<sup>8</sup> الوثائق CL 153/6 و CL 153/PV/3 و CL 153/PV/8.

- (د) وأخذ علماءً بالتقدم المحرز وبخارطة الطريق المقترحة لإجراء التقييم المستقل لوظيفة التقييم، وتطلّع إلى الحصول على آراء لجنة البرنامج بشأن التقرير النهائي خلال الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس في ديسمبر/كانون الأول 2016؛
- (هـ) وأقرّ خطة عمل التقييم المنقحة للفترة 2015-2018.

**تقارير الدورات الثامنة والخمسين بعد المائة (11-13 مايو/أيار 2015)**  
**والتاسعة والخمسين بعد المائة (26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2015)**  
**والستين بعد المائة (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) للجنة المالية<sup>9</sup>**

13- أقرّ المجلس تقارير الدورات الثامنة والخمسين بعد المائة والتاسعة والخمسين بعد المائة والستين بعد المائة للجنة المالية، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

بشأن الوضع المالي:

- (أ) حث جميع الدول الأعضاء على تسديد الاشتراكات المقررة بالكامل في موعدها؛
- (ب) ورحب بإصدار المراجع الخارجي لرأي غير معدل بشأن حسابات المنظمة لعام 2014، وهي أول مجموعة حسابات خاصة بالمنظمة يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ج) وأوصى باعتماد المؤتمر لمشروع القرار بشأن الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2014 المعروض في الفقرة 9 من الوثيقة CL 153/7؛
- (د) وأعرب عن دعمه للجنة المالية في تشجيع أمانة المنظمة على مواصلة الإبقاء على معدل مصروفات برنامج التعاون التقني عند مستوى يكفل التنفيذ الكامل لاعتمادات برنامج التعاون التقني، على نحو ما وافق عليه المؤتمر؛

<sup>9</sup> الوثائق CL 153/4 و CL 153/5 و CL 153/7 و CL 153/3 و CL 153/PV/4 و CL 153/PV/8.

بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية:

(هـ) أشار إلى أن لجنة المالية كانت قد وافقت على عمليات النقل المتوقعة فيما بين أبواب الميزانية لصالح الباب 3 بالإضافة إلى عمليات النقل التي تمت الموافقة عليها سابقاً إلى الأبواب 2 و5 و8 و10 الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2014-2015؛

بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية:

- (و) أخذ علماً بإقرار لجنة المالية بالتقدم المحرز في مبادرات الموارد البشرية الرامية إلى تحسين إدارة الموارد البشرية في المنظمة، وتشجيعها لأمانة المنظمة في هذه الجهود الجارية؛
- (ز) أعرب عن تأييده لطلب لجنة المالية القاضي بإيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بمعدلات الوظائف الشاغرة والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق؛
- (ح) أعرب عن تأييده لتأكيد لجنة المالية مجدداً على أهمية احتواء تكاليف موظفي المنظمة؛

بشأن مسائل الإشراف:

- (ط) شدد على أهمية تعزيز إطار الرقابة الداخلية في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، كما أكدت على ذلك لجنة المالية وأشير إليه في التقرير المطول للمراجع الخارجي، وأعرب عن تأييده لتوصية المراجع الخارجي بشأن إعداد بيان للرقابة الداخلية يلحق بالبيانات المالية السنوية؛
- (ي) وشجع أمانة المنظمة على مواصلة جهودها الهادفة إلى إسراع وتيرة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي؛

بشأن أية مسائل أخرى:

- (ك) أقر التوجيهات المقدمة من اللجنة إلى أمانة المنظمة بشأن جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن ولايتها، بالإضافة إلى المبادرات الرامية إلى تحسين أساليب عملها.

14- وشجع المجلس أمانة المنظمة على ضمان توزيع الوثائق الخاصة بالدورة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورات لجنة المالية.

### الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية<sup>10</sup>

15- **رحب** المجلس بالوثيقة الخاصة بالاستعراض باعتبارها استجابة لطلب المؤتمر في أعقاب عمليات التقييم الفردية الخمس لمكاتب المنظمة الإقليمية والإقليمية الفرعية، وأعرب عن تقديره إزاء عمليات المصادقة المستقلة على الوثيقة التي جرت في كل إقليم<sup>11</sup>.

16- وإن المجلس:

- (أ) **أعرب** عن تقديره للتحليلات والبيانات الفنية الشاملة والسليمة التي تم تقديمها بشأن المكاتب الميدانية للمنظمة؛
- (ب) **ودعم** المبادئ والمعايير التي تم تحديدها لتعديل نطاق التغطية رهناً بتنقيحها في المستقبل نتيجة للمشاورات الإقليمية القادمة التي ستجري في سياق المؤتمرات الإقليمية؛
- (ج) **وشدد على الحاجة** إلى إجراء أي تعديلات محتملة على أساس كل إقليم على حدة مع اعتماد نهج مخصص لهذا الغرض؛
- (د) **ووافق** على اتباع نهج محايد من حيث الميزانية بشأن أي تعديلات محتملة على نطاق تغطية المكاتب الميدانية؛
- (هـ) **وطلب** إحالة الوثيقة إلى المؤتمرات الإقليمية لاستعراضها في عام 2016؛
- (و) **ووافق** على إعادة النظر في تغطية المكاتب الميدانية للمنظمة خلال دورته القادمة في يونيو/حزيران 2016.

### لجنة الأمن الغذائي العالمي

#### تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي

(12-15 أكتوبر/تشرين الأول 2015)<sup>12</sup>

17- **أقر** المجلس الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) **رحب** بإقرار اللجنة "إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة" وهو إطار عمل طوعي وشجع المنظمة وجميع أصحاب المصلحة على نشره والترويج له واستخدامه ودعم تنفيذه؛

<sup>10</sup> الوثائق CL 153/14 Rev.1 و CL 153/PV/4 و CL 153/PV/6 و CL 153/PV/8

<sup>11</sup> مع أن زيمبابوي أبدت احترامها للموقف الموحد لإقليم أفريقيا ولوقف المجلس بشأن استعراض شبكة المكاتب الميدانية، أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء عدم اتباع الأصول في العملية المعتمدة لإجراء الاستعراض وإزاء الوثيقة التي صدرت عنها وأعلنت تحفظها عليها.

<sup>12</sup> الوثائق C 2017/19 و CL 153/PV/4 و CL 153/PV/8

- (ب) ورحّب بالتوصيات الصادرة عن المائدة المستديرة حول سياسات "المياه في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية" وشجّع المنظمة وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه المائدة المستديرة؛
- (ج) وإذ أشار إلى أن جميع الهيئات التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي قد أكدت دعمها للجنة ولتعزيز دورها الهام من أجل النهوض بالتغذية ضمن نطاق ولايتها، أثني على قرار اللجنة بدعم هذا الواقع، بما في ذلك من خلال تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية معنية بالتغذية؛
- (د) ورحّب كذلك بقرار اللجنة بأن يكون تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك المتعلقة بوضع حد للجوع وسوء التغذية، في صلب عملها حتى سنة 2030؛
- (هـ) وأعرب عن تقديره لتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى حول "المياه في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية"؛
- (و) وأقرّ بأهمية التقييم الخارجي المقرر إجراؤه لتقييم كفاءة اللجنة منذ إصلاحها، على أن يجري هذا التقييم في سنة 2016، فضلاً عن متابعة المنتدى الرفيع المستوى عن ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق والمنتدى الذي عقدته اللجنة بشأن التحضر والتحول الريفي والانعكاسات على الأمن الغذائي والتغذية، شرط توافر الموارد اللازمة؛
- (ز) وأقرّ النسخة الرابعة من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية الذي تضمّن التوصيات الخاصة بالسياسات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في سنة 2014؛
- (ح) ورحّب بقرار اللجنة عقد حدث على هامش دورتها الثالثة والأربعين لتشاطر التجارب والاطلاع على استخدام "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني" ومدى تطبيقها؛
- (ط) وأقرّ برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات لفترة السنتين 2016-2017 مع الإشارة إلى أن جميع مسارات العمل الواردة فيه هامة بالنسبة إلى فعالية اللجنة ومصداقيتها في سعيها إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وشجّع الجهات المانحة على تقديم دعم مالي لبرنامج عمل اللجنة بما يتماشى مع قدراتها المالية.

## المسائل الدستورية والقانونية

### تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2015)<sup>13</sup>

18- وافق المجلس على تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كما أنه:

<sup>13</sup> الوثائق CL 153/2 و CL 153/PV/4 و CL 153/PV/8.

- (أ) اعتمد قرار المجلس 153/1 بعنوان "إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر خبراء الإحصاء الأوروبيين المعنيين بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا" على النحو الوارد في المرفق جيم؛
- (ب) يوافق على الدستور المعدل للهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، على النحو الوارد في قرار المجلس 153/2 (المرفق دال) الذي سيبدأ نفاذه في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- (ج) يوافق على اللائحة الداخلية المعدلة للجنة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا، على النحو الوارد في المرفق هاء؛
- (د) وأقر مشروع قرار المؤتمر على النحو الوارد في المرفق و/و، والذي يقضي بتعديل الفقرة 2 من قرار المؤتمر رقم 2009/9 المتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، على أن يُحال إلى المؤتمر للموافقة عليه؛
- (هـ) واتفق مع توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تُحال مسألة ولاية اللجان الفنية خلال الفترة الفاصلة بين الدورة والأخرى، لا سيما دور مكاتبها، إلى اللجان الفنية لإسداء المشورة بشأنها، مع مراعاة الوضع الراهن في منظومة الأمم المتحدة ككل، وعلى النحو المبين في تقرير اللجنة وأشار إلى أن اللجنة سوف تدرس هذه المسألة مجدداً في ضوء نتائج استعراض اللجان الفنية.

### المسائل المتعلقة بالحوكمة

#### تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من

#### المجلس والأجهزة الرئاسية الأخرى<sup>14</sup>

- 19- أخذ المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن برامج العمل المتعددة السنوات لكل من المجلس ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة ولجانها الفنية.
- 20- وذكر المجلس بتوصية المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (في يونيو/حزيران 2015) على النحو الوارد في تقييم إصلاحات الحوكمة في المنظمة، والتي تنص على أن تكفل برامج العمل المتعددة السنوات للمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية الاستمرارية والتخطيط الطويل الأجل والمساءلة عن استغلال كامل إمكاناتها.
- 21- وأحاط المجلس علماً بالأهداف العامة والسمات المميّزة لبرامج العمل المتعددة السنوات والتي أتاحت قدراً من المرونة وتطلّع إلى أن تكون التقارير في المستقبل حسنة الإعداد بالاستناد إلى مؤشرات وغايات تحدد مسبقاً قدر الإمكان.

<sup>14</sup> الوثائق CL 153/9 و CL 153/PV/5 و CL 153/PV/8

### برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019<sup>15</sup>

22- استعرض المجلس برنامج عمله المتعدد السنوات للفترة 2016-2019 الذي يرد في المرفق زاي بهذا التقرير ووافق على التعديلات فيه. وأيد المجلس الاجتماعات غير الرسمية التي دعا إلى عقدها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم، باعتبارها تشكل منتدى للتشاور حول برنامج العمل المتعدد السنوات نظراً إلى طبيعته المتغيرة.

23- واتفق المجلس على أن يُضاف إلى برنامج العمل المتعدد السنوات قسم خاص بالمسائل العالقة والاستراتيجية التي تحتاج إلى متابعة مع الوقت، كما وافق على تحسين شكل الوثيقة من خلال جعل القسم الخاص بالنتائج أكثر تركيزاً وتحديداً.

### حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والخمسين بعد المائة

(23-27 مارس/آذار 2015)<sup>16</sup>

24- أحاط المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014) ودورته الحادية والخمسين بعد المائة (مارس/آذار 2015)، وطلب أن يتم إدخال عدد من التعديلات على الوثيقة في ضوء المداخلات خلال الدورة.

25- وطلب المجلس أن يُشار إلى البند 1 من الوثيقة المتعلقة بالشراكات مع الجهات الفاعلة غير الحكومية على أنه بند جاري تنفيذه.

### المسائل الأخرى

#### انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي<sup>17</sup>

26- عملاً بالقرار 2011/7 الصادر في 2 يوليو/تموز 2011، انتخب المجلس ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لمدة ثلاث سنوات (من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018) بحسب التوزيع التالي: القائمة ألف موريتانيا، القائمة باء: أفغانستان والكويت؛ القائمة جيم: المكسيك؛ القائمة دال: السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

27- وأخذ المجلس علماً بنية البرازيل التنحي عن مقعدها في القائمة جيم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وانتخب غواتيمالا لكي تشغل هذا المقعد في الفترة المتبقية (من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017).

<sup>15</sup> الوثائق CL 153/10 Rev.1 و CL 153/PV/5 و CL 153/PV/8.

<sup>16</sup> الوثائق CL 153/LIM/4 و CL 153/PV/6 و CL 153/PV/8.

<sup>17</sup> الوثائق CL 153/11 و CL 153/LIM/3 Rev.1 و CL 153/PV/5 و CL 153/PV/8.

## التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2014<sup>18</sup>

28- رَحَّب المجلس بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطة البرنامج في عام 2014، وصادق على هذا التقرير.

29- وبشكل خاص، فإن المجلس:

- (أ) أثنى على التزام موظفي البرنامج في الميدان الذين يعملون في ظروف صعبة للغاية، خاصةً ضمن شراكات مع فرقاء آخرين للتصدي لأزمة إيبولا وأقر أيضاً بالتحديات المحدقة بمستويي الطوارئ 2 (L2) و3 (L3) بالإضافة إلى الأزمات الممتدة؛
- (ب) ورحَّب بمشاركة البرنامج في جهود الشراكة والتعاون وبتعاونه مع الشركاء في تحدي القضاء على الجوع وبعاداد أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن مشاركته النشطة في التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في سنة 2016؛
- (ج) ورحَّب بجهود البرنامج الرامية إلى توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى التي توجد مقرها في روما، لا سيما في ما يتعلق بمواصلة تقديم الدعم للجنة الأمن الغذائي العالمي في مجالات السياسات، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على غرار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (د) وأشار إلى استكمال مسارات العمل، وعددها 14 مساراً، التي وُضعت في إطار مبادرة "مناسب للغرض" والعمل الجاري بالنسبة إلى الموارد البشرية، فضلاً عن مواصلة تعزيز الأطر التنظيمية؛
- (هـ) وأشار إلى أن البرنامج قام بتنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في تقرير الأداء السنوي الذي يصدر عنه، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين، وتنمية القدرات، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، و"توحيد الأداء"، والمواءمة مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والإدارة القائمة على النتائج، والاتساق وتبسيط الممارسات التجارية.

### نتائج المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات

(ديربان، جنوب أفريقيا، 7-11 سبتمبر/أيلول 2015)<sup>19</sup>

30- رَحَّب المجلس بالوثائق التي تناولت نتائج المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات (ديربان، جنوب أفريقيا، 7-11 سبتمبر/أيلول 2015)، كما أنه:

<sup>18</sup> الوثائق CL 153/12 و CL 153/PV/5 و CL 153/PV/8

<sup>19</sup> الوثائق CL 153/13 و CL 153/PV/4 و CL 153/PV/8

- (أ) رَحِبَ بالرؤية الخاصة بالغابات والحراجة في سنة 2050 باعتبارها حجر الأساس في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبناء مستقبل مستدام حتى سنة 2050 وما بعدها؛
- (ب) وأشار إلى النتائج الرئيسية التي صدرت عن تقييم الموارد الحرجية في العالم لسنة 2015 الذي أعدته المنظمة، في ما يتعلق بحالة الموارد الحرجية في العالم وإدارتها المستدامة؛
- (ج) وأوصى بأن توفر الفاو دعماً نشطاً لزيادة المساهمات التي يقدمها عملها في مجال الغابات في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، بما في ذلك مواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة من خلال طرق من بينها الدعم التقني وتشجيع أفضل الممارسات والحوار.

### الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2017<sup>20</sup>

- 31- وافق المجلس على الجدول الزمني المقترح لعام 2016 وأخذ علماً بمشروع الجدول الزمني لعام 2017 (المرفق حاء بهذا التقرير).

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (مايو/أيار - يونيو/حزيران 2016)<sup>21</sup>

- 32- أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والخمسين بعد المائة (مايو/أيار - يونيو/حزيران 2016).

### التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة<sup>22</sup>

- 33- أثنى المجلس على العرض المقدم حول المواضيع التالية:
- (أ) نتائج الاجتماع الثالث للجمعية العامة للشراكة العالمية من أجل التربة - التي ركزت على اقتراح إعداد خطوط توجيهية طوعية للإدارة المستدامة للتربة (روما، 22-24 يونيو/حزيران 2015)؛
- (ب) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 - أهداف التنمية المستدامة
- (ج) نتائج الاحتفالات بالذكرى العشرين لوضع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (فيغو، إسبانيا، 7-8 أكتوبر/تشرين الأول 2015)؛
- (د) السنوات الدولية:
- (1) السنة الدولية للتربة 2015
- (2) السنة الدولية للبقول 2016

<sup>20</sup> الوثائق CL 153/LIM/1 و CL 153/PV/5 و CL 153/PV/8

<sup>21</sup> الوثائق CL 153/INF/2 و CL 153/PV/6 و CL 153/PV/8

<sup>22</sup> الوثائق CL 153/INF/4 و CL 153/PV/7 و CL 153/PV/8

- (هـ) نتائج الاجتماع الوزاري بشأن الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية (معرض "إكسبو ميلانو"، 14-16 أكتوبر/تشرين الأول 2015).
- (و) نتائج الدورة السادسة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (روما، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015).

### أساليب عمل المجلس<sup>23</sup>

- 34- رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها أمانة المنظمة لتحسين أساليب عمل المجلس، وشجع على إجراء المزيد من التحسينات فيها.

### جامعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك<sup>24</sup>

- 35- جرى إطلاع المجلس على اقتراح جمهورية كوريا بإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك تابعة للمنظمة في جمهورية كوريا، وذلك بموجب المادة 15 من دستور المنظمة، ورحب بهذا الاقتراح وأشار إلى أنه سيكون محط مزيد من النقاش من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية في عام 2016 تمهيداً لإحالاته إلى مؤتمر المنظمة في عام 2017.

### وضع خطوط توجيهية للإدارة المستدامة للتربة<sup>25</sup>

- 36- أبلغ المجلس وأشار بارتياح إلى العملية الجارية من أجل إعداد خطوط توجيهية طوعية للإدارة المستدامة للتربة وشجع الشراكة العالمية من أجل التربة على مواصلة عملها بشأن المسار المقترح للمضي قدماً في وضع الصيغة النهائية لمشروع الخطوط التوجيهية الطوعية.

- 37- وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى الزخم الإيجابي الناشئ عن السنة الدولية للتربة 2015.

### التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها<sup>26</sup>

- 38- رحب المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة لتوطيد أواصر التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها (وكالات روما)، وأشار إلى الحاجة إلى التعاون بهدف زيادة الكفاءة والفعالية في مجالات العمل الرئيسية.
- 39- وشدد المجلس على أهمية الإشارة إلى الولايات الخاصة بالوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها عند تنسيق تعاونها في المستقبل من أجل تجنب الازدواجية في العمل وخلق التأثير الأمثل.

<sup>23</sup> الوثائق CL 153/PV/8 و CL 153/PV/6 و CL 153/INF/5

<sup>24</sup> الوثيقتان CL 153/PV/8 و CL 153/PV/6

<sup>25</sup> الوثيقتان CL 153/PV/8 و CL 153/PV/6

<sup>26</sup> الوثيقتان CL 153/PV/8 و CL 153/PV/6

40- وشجع المجلس المنظمة على الانضمام إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي من أجل إعداد وثيقة مشتركة تعرض عناصر التعاون في المستقبل بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، على أن يتم استعراضها من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية في عام 2016.

#### تعيين ممثل لمؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين<sup>27</sup>

41- عملاً بأحكام المادة 6 (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أكد المجلس، نيابةً عن المؤتمر، تعيين عضو مناوب واحد في لجنة المعاشات التقاعدية على النحو التالي، بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016: كعضو مناوب، السيد Anton Minaev، الممثل الدائم المناوب للاتحاد الروسي لدى المنظمة، ليحل محل السيد Vladimir Navara الذي عينه المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين للفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، وليُكمل الفترة المتبقية من ولايته.

#### بيان ممثل عن هيئتي موظفي المنظمة<sup>28</sup>

42- أدلى السيد Roberto Bonafede من رابطة موظفي الفئة الفنية في المنظمة ببيان نيابة عن الهيئتين الممثلتين لموظفي المنظمة.

<sup>27</sup> الوثائق CL 153/PV/8 و CL 153/PV/6 و CL 153/LIM/5 Rev.1

<sup>28</sup> الوثيقتان CL 153/PV/8 و CL 153/PV/7



## المرفق ألف

### جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين بعد المائة للمجلس

#### إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
  - 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
- 3- التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017
  - 4- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الستين بعد المائة للجنة المالية (4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)
  - 5- تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)
  - 6- تقارير الدورات الثامنة والخمسين بعد المائة (11-13 مايو/أيار 2015) والتاسعة والخمسين بعد المائة (26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2015) والستين بعد المائة (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) للجنة المالية
- 1-6 الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2014
- 2-6 حالة الاشتراكات والمتأخرات
- 7- الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية

#### لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 8- تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (12-15 أكتوبر/تشرين الأول 2015)

#### المسائل الدستورية والقانونية

- 9- تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2015)

#### المسائل المتعلقة بالحوكمة

- 10- تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من المجلس والأجهزة الرئاسية الأخرى

1-10 برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019

-11 حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (23-27 مارس/آذار 2015)

### المسائل الأخرى

- 12 برنامج الأغذية العالمي
- 1-12 انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
- 2-12 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2014
- 13 نتائج المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات (ديربان، جنوب أفريقيا، 7-11 سبتمبر/أيلول 2015)
- 14 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2017
- 15 جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (مايو/أيار - يونيو/حزيران 2016)
- 16 التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 17 أساليب عمل المجلس
- 18 أية مسائل أخرى
- 1-18 جامعة منظمة الأغذية والزراعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك
- 2-18 وضع خطوط توجيهية للإدارة المستدامة للتربة
- 3-18 التعاون فيما بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها
- 4-18 تعيين ممثل لمؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
- 5-18 بيان ممثل عن هيئتي موظفي المنظمة

## المرفق بء

## قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 153/1
تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2015)	CL 153/2
التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017	CL 153/3
أطر النتائج للفترة 2016-2017	CL 153/3 Web Annex 5
مؤشرات النواتج والغايات للفترة 2016-2017	CL 153/3 Web Annex 6
سلطة الأجهزة الرئاسية والإدارة في ما يتعلق بالتعديلات المقترحة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017	CL 153/3 Information Note 1
القدرة الفنية للمنظمة	CL 153/3 Information Note 2
العمل المعياري لمنظمة الأغذية والزراعة وعلاقته بتنفيذ البرامج	CL 153/3 Information Note 3
عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات	CL 153/3 Information Note 4
تخطيط القوة العاملة والمرونة في معدلات الوظائف الشاغرة	CL 153/3 Information Note 5
تقرير الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للجنة المالية (11-13 مايو/أيار 2015)	CL 153/4
تقرير الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للجنة المالية (26-27 أكتوبر/تشرين الأول 2015)	CL 153/5
تقرير الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)	CL 153/6
تقرير الدورة الستين بعد المائة للجنة المالية (2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)	CL 153/7
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الستين بعد المائة للجنة المالية (4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)	CL 153/8
تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من المجلس والأجهزة الرئاسية الأخرى	CL 153/9
برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019	CL 153/10 Rev.1

- CL 153/11 عضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
- CL 153/12 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2014 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- CL 153/13 نتائج المؤتمر العالمي الرابع عشر للغابات (ديربان ، جنوب أفريقيا، 7-11 سبتمبر/أيلول 2015)
- CL 153/14 Rev.1 الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية
- سلسلة الوثائق 2017 C**
- C 2017/5 A الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة لعام 2014
- C 2017/5 B الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2014 القسم باء - تقرير المراجع الخارجي
- C 2017/19 تقرير الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (12-15 أكتوبر/تشرين الأول 2015)
- CL 153 INF سلسلة الوثائق**
- CL 153/INF/1 Rev.1 الجدول الزمني المؤقت
- CL 153/INF/2 جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس (مايو/أيار - يونيو/حزيران 2016)
- CL 153/INF/3 بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء
- CL 153/INF/4 التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- CL 153/INF/5 مذكرة عن أساليب عمل المجلس
- CL 153/INF/6 قائمة بالوثائق
- CL 153 LIM سلسلة الوثائق**
- CL 153/LIM/1 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2017

- حالة الاشتراكات المقررة الجارية والمتأخرات حتى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 CL 153/LIM/2
- انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي CL 153/LIM/3 Rev.1
- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الحادية والخمسين بعد المائة  
(23-27 مارس/آذار 2015) CL 153/LIM/4
- تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين CL 153/LIM/5 Rev.1

### ملحقات الويب

- قائمة بالمندوبين والمراقبين
- عرض لأساليب عمل مجلس منظمة الأغذية والزراعة
- قائمة بالأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة لأغراض  
الانتخابات في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

### سلسلة الوثائق CL 153 REP

- مشاريع تقارير الجلسات العامة CL 153/REP/1 to
- CL 153/REP 18

### سلسلة الوثائق CL 153 PV

- المحاضر الحرفية للجلسات العامة CL 153/PV/1 to
- CL 153/PV/8

### سلسلة الوثائق CL 153 OD

- برنامج عمل اليوم CL 153/OD/1 to
- CL 153/OD/5



المرفق جيم  
القرار 153/1

إلغاء مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا  
ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا

إن المجلس،

إذ يذكر بأن مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا قد أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من دستور المنظمة عقب توصيات لجنة مشكلات الزراعة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الحادية عشرة (1959) واقترح مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين في دورته السابعة، وذلك من أجل استعراض حالة إحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا، وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن تطوير الخدمات الإحصائية الزراعية وتوحيدها، وعقد فرق خبراء أو أجهزة فرعية أخرى من الخبراء الوطنيين اللازمة لتحقيق لهذا الغرض؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار 97/13 الذي اقترح فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور أخرى، إلغاء مجموعة الدراسة رهنا بالمشاورات مع المنظمات الراعية ذات الصلة، والقرار اللاحق الذي اتخذته المجلس في دورته السادسة عشرة بعد المائة في عام 1999 القاضي بالحفاظ على مجموعة الدراسة عقب المشاورات مع مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، نظرا لدورها في تطوير إحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار 2015/11 الذي اعتمده مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والثلاثين والذي يعيد تأكيد شرعية القرار 97/13 ويطلب من "الأمانة أن تعكف على تحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغائها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها للاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال ترتيبات عمل مكيفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً وتتميز بمرونة أكبر".

وإذ يشير إلى أن مجموعة الدراسة عقدت اجتماعها الأخير في عام 2005، وإلى أن مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين والمنظمة يتفقان على أن مجموعة الدراسة غير نشطة وأنه، في حين تظل الأهداف الأصلية لمجموعة الدراسات ذات أهمية، فإن الفجوة الناشئة عن إلغاء المجموعة يمكن معالجتها من خلال آليات بديلة.

يلغي بموجبه مجموعة الدراسة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين المعنية بإحصاءات الأغذية والزراعة في أوروبا.

(اعتمد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)



المرفق دال  
القرار 153/2  
التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إن المجلس،

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأن هذا الدستور دخل حيز التنفيذ في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإذ يذكر كذلك بالتعديلات على الدستور التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، على التوالي؛

وإذ يذكر أيضا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على الدستور خلال دورتها الحادية والأربعين، التي عقدت في روما، إيطاليا، ما بين 23 و24 أبريل/نيسان 2015؛

وقد نظر في تقرير الدورة الأولى بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلحظ أن اللجنة قد وجدت بأن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة لأعضاء الهيئة، وأنها وفقاً لذلك ستدخل حيز التنفيذ فور تلقي موافقة المجلس عليها؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وفقاً للمادة 14(5)، على نحو ما هو وارد أدناه.

(اعتمد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)

### الديباجة [1]

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة للزراعة الأوروبية الناجمة عن تفشي متكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، تستهدف تشجيع الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا.

[1] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط]

## المادة الأولى

### العضوية

- 1 - تكون العضوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (فيما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشاركة كأعضاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها المكتب الإقليمي في أوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضاء في المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، كما هو مقبول في هذا الدستور وفقاً لأحكام المادة 15. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 2 - ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فيما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وللاتحاد الأوروبي، وللمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لممثليها حق التصويت.

## المادة الثانية

### التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية

- 1 - تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضاء عليها من خلال وضع تدابير صحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من الأساليب التالية:
  - (1) سياسة ذبح؛
  - (2) الذبح جنباً إلى جنب مع التطعيم؛
  - (3) الحفاظ على قطعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛
  - (4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ الأساليب المعتمدة بصرامة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لا تعترف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها في وضع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجياً، إلا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتاً.

- 2 - ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق مكافحة المشار إليها في المادة 2(1).

23- تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضاربة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الأعضاء في ضوء ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

34- تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية وفقا لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

45- تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة لإرسال المستخلصات الجديدة إلى المختبر المرجعي العالمي المحدد من قبل منظمة الأغذية والزراعة لمزيد من التوصيف.

56- تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشي لمرض الحمى القلاعية ومداه، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقا لما قد تطلبه الهيئة.

### المادة الثالثة

#### المقر

- 1- يكون مقر الهيئة وأمانتها في روما في المقر الرئيسي للمنظمة.
- 2- تعقد دورات الهيئة في مقرها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر إعمالا لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقا لقرار اللجنة التنفيذية.

### المادة الرابعة

#### الوظائف العامة

- 1- عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:

- 1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة التقنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية؛
- 2-1 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي المرض وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛
- 3-1 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية.

- 2 - جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية وإجراء البحوث عنه.
- 3 - تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- 4 - تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.
- 5 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع الفيروس وتوصيفه.
- 6 - ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع للفيروس عن طريق الوسائل المناسبة.
- 7 - الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح الموجودة عن الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.
- 8 - تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحته في أوروبا.
- 9 - عقد الترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجانها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء اللجان المشتركة أو المشاركة فيها.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليه، لتقديمه إلى اللجنة المالية للمنظمة.

#### المادة الخامسة

#### الوظائف الخاصة

فيما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

- 1 - المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو أو الأعضاء المعنية مناسباً. ولتحقيق هذا الغرض، ووفقاً لأحكام المادة 11(5)، قد تستخدم الهيئة أو لجننتها التنفيذية أية أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية الإدارية المشار إليها في المادة 13(7)، فضلاً عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب المادة 13(4).
- 2 - اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

- 1-2 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها إلى أي عضو في حالة الضرورة.
- 2-2 تعزيز إنشاء "الكردونات الصحية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار المرض، وفقا لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.
- 3-2 تدريب الموظفين من الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة الاستجابة لحالة طوارئ، وإنشاء كادر من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين في حالة الضرورة.
- 4-2 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء المناسبة، وتدريب الأعضاء على التعامل مع المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية.

- 3 - تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبين في هذا الدستور.
- 4 - يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على ذلك الإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

## المادة السادسة

### الدورات

- 1 - يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.
- 2 - ويكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.
- 3 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسا ونائبين للرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضا بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.
- 4 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

## المادة السابعة

### اللجان

- 1 - يجوز للهيئة أن تنشئ لجانا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.
- 2 - يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في الأوقات والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 3 - تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية بسبب كفاءتهم في المسائل التقنية، وفقا لما تحدده الهيئة. وبناء على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.
- 4 - يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها.

## المادة الثامنة

### اللوائح

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لوائحها الداخلية ولائحتها المالية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة واللوائح المالية للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

## المادة التاسعة

### المراقبون

- 1 - يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضوا في الهيئة، أو بناء على طلبها، إلى أن تمثل في دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.
- 2 - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة الهيئة ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 3 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو

مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

## المادة العاشرة

### اللجنة التنفيذية

- 1 - تشكل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ونائبين للرئيس وستة خمسة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلاً جغرافياً بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيساً للجنة التنفيذية، ونائبي رئيس الهيئة نائبين لرئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.
- 3 - في حالة حدوث منصب شاغر في اللجنة التنفيذية قبل انتهاء مدة التعيين، يجوز للجنة أن تطلب من عضو من الهيئة تعيين ممثل ليشغل المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة التعيين. إذا غاب أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل من ذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة التعيين.
- 4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.
- 5 - يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

## المادة الحادية عشرة

### مهام اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية:

- 1 - تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- 2 - تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛
- 3 - تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الإدارية والحسابات للفترة المالية السابقة إلى الهيئة؛
- 4 - إعداد التقرير عن نشاط الهيئة خلال فترة السنتين الماضية لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛

5 - القيام بالمهام الأخرى التي قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب المادة 5(1).

### المادة الثانية عشرة

#### الشؤون الإدارية

- 1 - يعين المدير العام موظفي أمانة الهيئة بموافقة الهيئة أو بموافقة اللجنة التنفيذية، الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقاً لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.
- 2 - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقاً للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 3 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون، كممثلين لحكوماتهم، وتلك التي يتكبدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.

### المادة الثالثة عشرة

#### التمويل

- 1 - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم بحصتها سنوياً في الميزانية الإدارية طبقاً لجدول الاشتراكات، الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقاً للائحة المالية الخاصة بالهيئة.
- 2 - تحدد اللجنة التنفيذية مساهمات الدول التي تصبح أعضاء ما بين دورتين عاديتين للهيئة وفقاً للائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد المساهمات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.
- 3 - تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.
- 4 - يجوز قبول الاشتراكات الإضافية من عضو ما أو أعضاء، أو من المنظمات، أو الأفراد للعمل في حالات الطوارئ، أو لغرض تنفيذ المشاريع الخاصة أو حملات المكافحة التي قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة 5.

- 5 - تسدد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.
- 6 - تُدرج جميع الاشتراكات المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.
- 7 - يحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير ملتزم به من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحتها لميزانية السنوات التالية.

### المادة الرابعة عشرة

#### التعديلات

- 1 - يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2 - يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام. وعلى المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3 - لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يرسل إخطاراً به إلى المدير العام للمنظمة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.
- 4 - تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مجلس المنظمة.
- 5 - تصبح التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة سارية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس.
- 6 - يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة، ملزماً بعد موافقة المجلس، لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة لكل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتباراً من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.
- 7 - تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية مع المدير العام، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لمثل هذه الصكوك.
- 8 - وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن السنتين ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزماً بالدستور بصيغته المعدلة.
- 9 - يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

## المادة الخامسة عشرة

### قبول الدستور

- 1 - يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً، بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لمثل هذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.
- 2 - تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.
- 3 - يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ من قبل المدير العام يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول بالإجماع من قبل أعضاء الهيئة، فإنها لا تصبح طرفاً في هذا الدستور.

## المادة السادسة عشرة

### الانسحاب

- 1 - يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام على تاريخ قبوله عضواً بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.
- 2 - يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمناً انسحاب العضو المتخلف عن الدفع من الهيئة.
- 3 - يعتبر أي عضو من الهيئة ينسحب من المنظمة أو من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضواً في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في نفس الوقت من الهيئة.

## المادة السابعة عشرة

### تسوية المنازعات

- 1 - في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة لبحث المسألة محل النزاع.
- 2 - يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.
- 3 - توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.
- 4 - تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل نفقات الخبراء بالتساوي.

## المادة الثامنة عشرة

### انقضاء الدستور

- 1 - يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينقضي الدستور تلقائياً إذا انخفضت العضوية إلى أقل من ستة دول نتيجة للانسحابات.
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الدستور بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقاً للمادة 16(2)، أي نصيب من ممتلكات الهيئة.

## المادة التاسعة عشرة

### بدء نفاذ الدستور

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في المادة 13(1).
- 2 - يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ بدء نفاذ الدستور إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للدستور.

3 - تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.

4 - يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزود بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ.

## المرفق هاء

## القرار 153/2

النظام الأساسي للجنة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا<sup>1</sup>

## 1- العضوية

تتألف اللجنة من الدول الأفريقية الأعضاء والأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يختارها المدير العام على أساس اهتمامها النشط بتنمية المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أفريقيا، وبمساهمتها المحتملة في الأداء الفعال للوظائف المناطة باللجنة.

## 2- الاختصاصات

إن اختصاصات اللجنة تقضي بما يلي:

- (أ) تعزيز وتنسيق ومساعدة الاستقصاءات بشأن علم البحيرات والمياه العذبة وبرامج البحوث والتطوير للمصايد الوطنية والإقليمية التي تؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد من مصايد الأسماك الداخلية.
- (ب) مساعدة الحكومات الأعضاء على وضع أساس علمي للتدابير التنظيمية وخيرها من التدابير المؤدية إلى صيانة الموارد السمكية الداخلية وإدارتها، وصياغة هذه التدابير من خلال الأجهزة الفرعية حسب مقتضى الحال، وتقديم توصيات ملائمة بشأن تطبيق وتنفيذ هذه التدابير.
- (ج) تعزيز وتنسيق الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي لمنع تضرر البيئة المائية، بما في ذلك منع التلوث المائي ومكافحته.
- (د) المساعدة في تطوير استزراع الأسماك وتحسين المخزون، بما في ذلك مكافحة أمراض الأسماك واستيراد الأنواع الغريبة.
- (هـ) التشجيع والمساعدة على استخدام وسائل ومعدات وتقنيات صيد السمك الأكثر فعالية.
- (و) تشجيع ودعم الأنشطة المعنية بتجهيز الأسماك والمنتجات السمكية وحفظها وتسويقها.
- (ز) التشجيع على التعليم والتدريب من خلال إنشاء أو تحسين المؤسسات الوطنية والإقليمية، وغير تشجيع وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية، والجولات الدراسية، ومراكز التدريب.
- (ح) المساعدة في جمع البيانات الإحصائية والبيولوجية والبيئية وغير ذلك من المعلومات عن مصايد الأسماك الداخلية وتبادلها ونشرها وتحليلها أو دراستها.
- (ط) مساعدة حكومات الدول الأعضاء في صياغة البرامج الوطنية والإقليمية الواجب تنفيذها من خلال مصادر المعونة الدولية من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرات السابقة.

<sup>1</sup> في نص مشروع التعديلات الذي يرد في هذه الوثيقة، يشار إلى المقترحات المتعلقة بالمواد المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط، فيما يشار إلى الإضافات المقترحة بتسطير النص المائل.

- (أ) التنسيق وأداء دور المنتدى للمناقشات الإقليمية والتخطيط وتبادل الخبرات، من أجل تشجيع التطبيق الواسع النطاق لأفضل الممارسات ما يؤدي إلى تنمية مستدامة لتربية الأحياء المائية والإدارة المستدامة لمصادر الأسماك؛
- (ب) تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة جميعاً مع إيلاء اهتمام خاص إلى البنى الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ج) تعزيز وتشجيع الاتصال وتبادل المعلومات المعززين في ما بين الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بهم، بما يشمل التعاون الناشط مع الشبكات الإقليمية المحددة؛
- (د) تعزيز الإدارة المستدامة وتطبيق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد فضلاً عن أفضل الممارسات ذات الصلة؛
- (هـ) تشجيع الوصول المتكافئ إلى الموارد البرية والمائية إلى جانب دعم الاستخدام الرشيد والمستدام؛
- (و) مساعدة الأعضاء في وضع وتنفيذ برامج لتربية الأحياء المائية تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية للأمن الغذائي وخفض الفقر ودعم الأعضاء على اعتماد نهج النظام الإيكولوجي في تنمية تربية الأحياء المائية ودعم تنامي دور القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية الأخرى في المبادرات الوطنية والإقليمية لتنمية تربية الأحياء المائية؛
- (ز) مساعدة الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج لمصادر الأسماك الداخلية تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية للأمن الغذائي وخفض الفقر فضلاً عن مساعدة الأعضاء في اعتماد نهج النظام الإيكولوجي لتنمية مصائد الأسماك الداخلية؛
- (ح) تعزيز جمع إحصاءات موثوق بها في إدارة موارد الإقليم وإدارتها وتحليلها واستخدامها؛
- (ط) تشجيع اعتماد السياسات والاستراتيجيات وخطط إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المناسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- (ي) العمل كجهة تنسيق من أجل تنسيق ومواءمة وتيسير التعليم والبحوث بشأن المصائد الداخلية وتربية الأحياء المائية التي تتم في الإقليم؛
- (ك) تأييد البرامج الاستباقية للرصد والتقييم وتقديم الإرشادات بشأن تنفيذ تلك البرامج على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- (ل) تعزيز التمثيل والمشاركة الفعالين لمجتمعات الصيادين وغيرهم من أصحاب المصلحة في إدارة مصائد الأسماك؛
- (م) مساعدة الدول الأعضاء في صياغة البرامج الإقليمية والوطنية في مجال تربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك، والمساعدة في تعبئة الموارد وكذلك تشجيع الأعضاء على تعبئة واستخدام مواردها الوطنية بغية زيادة الإحساس بمسؤوليتها عن اللجنة؛
- (ن) تشجيع ورعاية الحفاظ البيئي وحفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك اعتماد التكنولوجيات المناسبة وتقديم المشورة بشأن حركة الكائنات المائية عبر الحدود، بما في ذلك استخدام الأنواع المحسنة وإقامة مناطق للحفظ بحسب المقتضى، والرصد الدقيق وفي الوقت المناسب فضلاً عن المشاركة الفعالة في حماية الموارد المعرضة للخطر؛

- (س) تعزيز الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ على الموارد المائية؛  
 (ع) النهوض بمراقبة الجودة وحماية المستهلك عبر دعم الأعضاء وصياغة معايير للجودة وتنفيذها.

### 3- الأجهزة الفرعية

- (أ) يجوز للجنة أن تنشئ اللجنة التنفيذية لجنة توجيهية وأجهزة فرعية أخرى حسب الاقتضاء لأداء مهامها على نحو فعال.  
 (ب) يخضع إنشاء أي جهاز فرعي إلى قرار المدير العام بأن الأموال الضرورية متوافرة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة. قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير صادر عن المدير العام عن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

### 4- التقارير

تعمم نسخ عن تقارير اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير. تبلغ أنشطة اللجنة إلى لجنة مصائد الأسماك بحسب المقتضى. ترفع الهيئة، على فترات مناسبة، تقارير للمدير العام عن أنشطتها وتوصياتها كي يتسنى للمدير العام أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، المجلس أو اللجان التابعة للمجلس. الأجهزة الرئاسية. يقوم المدير العام بإطلاع المؤتمر، بواسطة المجلس، على أية توصيات صادرة عن الهيئة والتي لها انعكاسات على السياسات أو تؤثر في برنامج المنظمة أو في شؤونها المالية. وتوزع نسخ من كل تقرير صادر عن اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية بغرض العلم، فور توافر هذه التقارير. على التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي لها انعكاسات على مستوى السياسات والتنظيمات أو على البرامج والميزانية أن تبلغ إلى المؤتمر أو المجلس، بحسب مقتضى الحال، من خلال لجنة مصائد الأسماك.

### 5- المصروفات

- (أ) تحدد المنظمة مصروفات أمانة اللجنة وتسدها ضمن حدود الاعتمادات في الميزانية المعتمدة للمنظمة.  
 (ب) بهدف تعزيز تنمية المصائد الداخلية وتربية الأحياء المائية يجوز للمنظمة أيضاً أن تنشئ حسابات أمانة تنطوي على مساهمات طوعية من أعضاء اللجنة أو من مصادر خاصة أو عامة، ويمكن أن للجنة أن تقدم المشورة بشأن استخدام تلك الحسابات التي ستخضع لإدارة المدير العام بموجب النظام المالي للمنظمة.

## -6 المراقبون

- (أ) يجوز لأية من الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في اللجنة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية وبموارد تربية الأحياء المائية في أفريقيا، بناء على طلبها حضور اجتماعات اللجنة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب في حال اعتبر المدير العام أن ذلك الحضور يصب في مصلحة التنفيذ الفعال لمهام اللجنة.
- (ب) يجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ورهن الأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة فيما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول، أن تدعى إلى حضور دورات اللجنة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بصفة مراقب. تخضع صفة الدول المدعوة إلى حضور مثل هذه الدورات إلى الأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.

## -7 مشاركة المنظمات الدولية

ترعى مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة وكذلك العلاقات بين اللجنة وهذه المنظمات، الأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة، وكذلك القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها كل من مؤتمر المنظمة ومجلسها.

## -8 اللائحة الداخلية

للهيئة أن تقر وأن تعدل لائحتها الداخلية التي تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع بيان المبادئ التي تنظم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتصبح اللائحة الداخلية والتعديلات عليها سارية المفعول عند الموافقة عليها من جانب المدير العام.

المرفق واو  
مشروع قرار المؤتمر  
تعديل الفقرة 2 من قرار المؤتمر 2009/9 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إنّ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة؛

وإنّ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإنّ يذكر بالقرار رقم 2009/9 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية في ما يتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، الواردة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية والتي تحدد من بين جملة أمور المؤهلات التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها في الحسبان لدى ترشيح المرشحين لمنصب الرئيس المستقل للمجلس؛

وإنّ يذكر أيضاً بأنّ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة ("خطة العمل الفورية")، التي اعتمدها المؤتمر بموجب القرار الصادر عنه رقم 2008/1 في دورته الخامسة والثلاثين، تنص على أن يجري المؤتمر تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية في سنة 2015 من خلال استعراض مستقل وبأنّ المجلس وافق، في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (روما، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013)، على الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة من أجل تقييم حالة تنفيذ خطة العمل الفورية؛

وإنّ يعتبر أنّ المجلس، في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (روما، 23-27 مارس/آذار 2015) والمؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015)، أقر التقرير النهائي للاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في المنظمة واقترحا إجراءات استجابة للتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصية 6 بشأن مؤهلات الرئيس المستقل للمجلس؛

1- يعدّل الفقرة الثانية من القرار رقم 2009/9 كالتالي<sup>1</sup>:

"2- عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته بمجالات عمل المنظمة ومعرفته بعمل الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة"؛

2- يؤكد أنه، مع مراعاة ما تقدّم، يبقى القرار رقم 2009/9 ساري المفعول بكامل بنوده.

<sup>1</sup> يشار إلى النص المضاف بوضع خط مائل تحته..



**المرفق زاي**  
**برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات**  
**نسخة منقحة تغطي الفترة 2016-2019**

**أولاً - الهدف العام للمجلس**

يعطي المجلس توجيهات دقيقة ومتزنة وفي الوقت المناسب إلى المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، وأيضاً بشأن المسائل الدستورية والتنظيمية والإدارية والمالية. وعملاً بالنصوص الأساسية وبقرار المؤتمر رقم 2009/8، يقوم المجلس بدور حيوي لإعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للمنظمة ويمارس وظيفتي رصد ومراقبة تنفيذ قرارات الحوكمة بالاستناد إلى النصوص الأساسية للمنظمة. ويضطلع المجلس بالأخصّ بدور رئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والميزانية. وينتخب المجلس أيضاً أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كل سنتين وستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي سنوياً ويوفر تقييمات واضحة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة التي قد يحليها إليه المجلس. وهو يعمل بفعالية وكفاءة وبالاستناد إلى النتائج، ويعقد دوراته بما يتماشى مع خطة العمل المتجددة المبيّنة في القسم ثانياً - "زاي" أدناه ومع المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

ويوجه الانتباه إلى التوصية التي أقرها المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015) بشأن برنامج

العمل المتعدد السنوات:

يمكن إضافة قسم عن "المسائل المعلقة والاستراتيجية التي سيتمّ تعقبها مع الوقت" عندما تنشأ عن الأجهزة الرئاسية المعنية، إلا أنه ينبغي تحسين نسق برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس واللجان التابعة له من خلال جعل القسم المتعلق بالنتائج أكثر تركيزاً وتحديداً.

وقد يرغب الأعضاء في مراعاة هذه التوصية عندما يقترحون إدخال تحسينات على برنامج عمل المجلس

المتعدد السنوات.

**ثانياً - النتائج**

**ألف - الاستراتيجية وتحديد الأولويات والتخطيط للميزانية**

النتيجة: تتواءم القرارات التي تصدر عن المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، بالإضافة إلى حالة الأغذية والزراعة في العالم، مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وتتبع توجيهات المجلس بهذا الصدد كما ترد في برنامج والعمل والميزانية الخاص بها.

المؤشرات والغايات:

- تبرز في تقرير المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.
  - عند استعراض المؤتمر لميزانية المنظمة والموافقة عليها، تكون لديه توصية صريحة من المجلس تتعلق بالمواءمة بين الاستراتيجيات والأولويات وبرامج العمل مع الميزانية المقترحة للمنظمة.
  - تحظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم على موافقة المؤتمر.
  - يوافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت الذي أوصاه به المجلس.
- المخرجات: إصدار مقررات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس أولويات الأعضاء لمعالجة مسائل الأمن الغذائي والزراعة في سياق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة كما ترد في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وفي التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئاسية للمنظمة لا سيما استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج وعن اجتماعاتهما المشتركة بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورفع توصيات واضحة عنها إلى المؤتمر.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية بالنسبة إلى الأولويات الفنية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى الأولويات الإقليمية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم حسب المقتضى.
- القرارات بشأن أيّ تعديلات في برنامج العمل والميزانية.
- رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن القرارات الخاصة بالبرنامج والميزانية، بما يشمل مضمون الميزانية ومستواها.
- رفع توصية بشأن الموضوع الرئيسي للنقاش العام خلال دورة المؤتمر.
- رفع توصية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر.
- وضع سلسلة من أولويات الأعضاء باعتبارها خطة عمل تنظيمية.

أساليب العمل:

- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

### باء- رصد تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة

النتيجة: إسداء المشورة للمؤتمر من خلال قرارات عن الحوكمة تدعم بصورة مباشرة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والعمل بانتظام على رصد تنفيذ تلك القرارات.

المؤشرات والغايات:

- قيام المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر بشأن الحوكمة في المواعيد المقررة لها، وإبراز ذلك في تقرير المؤتمر.
- استعراض التوصيات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية وتقييمها من جانب المجلس قبل إحالتها إلى المؤتمر.

المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس تقييم المجلس لتنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.

الأنشطة:

- استعراض القرارات الصادرة عن المجلس بشأن الحوكمة وتقييمها.
- استعراض برامج العمل المتعددة السنوات للأجهزة الرئاسية وتقييم التقارير المرحلية بهذا الشأن.
- رفع توصيات واتخاذ قرارات عن الحاجة إلى عقد اجتماعات وزارية كلما دعت الحاجة.
- استعراض وتقييم القضايا الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة الأغذية والزراعة.
- استعراض المستجدات في منتديات أخرى تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة.

أساليب العمل:

- طريقة إرجاع المعلومات إلى المؤتمر من خلال تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.
- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.
- تلقي مشورة الأجهزة الدستورية بواسطة اللجان الفنية.

### جيم- ممارسة وظائف الإشراف

النتيجة: وجود أطر وسياسات ونظم قانونية وأخلاقية ومالية وإدارية تعمل بشكل سليم وخضوعها للرصد المنتظم من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- عمل المنظمة ضمن حدود إطارها القانوني والمالي والإداري.
- إجراء تقييم شفاف ومستقل ومهني لأداء المنظمة فضلاً عن الإشراف الرقابي والأخلاقي.
- إجراء الانتخابات المنصوص عليها في النصوص الأساسية في المواعيد المحددة لها.
- تطبيق السياسات وتشغيل النظم طبقاً للقواعد والمعايير المعمول بها حالياً.
- تطابق الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى مع الجدول المقرر للاجتماعات، من أجل تطبيق نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.
- المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تكفل حسن سير الأطر القانونية والأخلاقية والمالية والإدارية للمنظمة.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية والقرارات الصادرة عنها بشأن أداء الميزانية والبرنامج وعمليات النقل بين أبواب الميزانية والأوضاع المالية للمنظمة، بما في ذلك تعبئة الموارد والمساهمات الطوعية.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بخصوص المبادئ الأخلاقية، والمراجعة الداخلية والخارجية على حد سواء.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بشأن السياسات والنظم، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، بشأن الموارد البشرية والعمليات الإدارية والخاصة بالأعمال والتعاقد والشراء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- استعراض وتقييم توصيات لجنتي البرنامج والمالية بشأن عمليات التقييم الاستراتيجي وتقرير تنفيذ البرامج.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن المسائل الدستورية والقانونية.
- تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات (الاستعراض الأول في عام 2016) - تقرير للإدارة والمجلس مع توصيات لجنة البرنامج.

أساليب العمل:

- تلقي المشورة من لجنتي المالية والبرنامج ومن اجتماعاتهما المشتركة، ومن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- إجراء دراسة معمّقة لإحدى المسائل الرئيسية المتصلة بالإطار الاستراتيجي للمنظمة والتي يختارها المجلس مرة كل سنتين.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

## دال- رصد أداء الإدارة وتقييمه

النتيجة: خضوع الغايات المحددة لأداء الإدارة للاستعراض والرصد المنتظمين من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- تماشي أداء الإدارة مع الغايات المحددة على مستوى الأداء.
- إجراء التعديلات اللازمة في أهداف الأداء.
- المخرجات: اتخاذ القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- رصد أداء الإدارة مقارنة بأهداف الأداء في إطار نظام إعداد الميزانية والإدارة بالاستناد إلى النتائج، وبالعودة إلى الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية وإلى تقارير لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة.
- تقرير تنفيذ البرامج.
- استعراض مساهمة الموارد من خارج الميزانية في إطار النتائج التنظيمية.
- العمل بصورة دورية على إجراء تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق المخرجات والتأثيرات المقررة بالفعل.
- دراسة توصيات لجنتي البرنامج والمالية بالنسبة إلى تعديل عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانية.
- توصيات لجنة البرنامج حول عمليات التقييم الاستراتيجية ومتابعتها اللاحقة.

أساليب العمل:

- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس والإدارة في منظمة الأغذية والزراعة.
- عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.
- عروض تقدّمها الأمانة إلى المجلس عن استراتيجيات وسياسات الإدارة.
- إحاطة غير رسمية من قبل الجهازين اللذين يمثلان موظفي المنظمة.

## هاء- تخطيط العمل وأساليب العمل

النتيجة: يتّسم عمل المجلس بالكفاءة والاستباق والمشاركة طبقاً لخطط العمل الموضوعة وأساليب العمل المحسّنة.

المؤشرات والغايات:

- التركيز في جداول أعمال المجلس.
- إعداد تقارير موجزة للمجلس تتضمن بشكل رئيسي الاستنتاجات والقرارات والتوصيات، وتتاح للأعضاء بعد فترة وجيزة من اختتام الدورة.
- إعداد صفحة غلاف موحّدة لوثائق المجلس يرد فيها الإجراء المقترح اتخاذه داخل إطار.
- إتاحة وثائق المجلس قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة.

المخرجات:

- خطة عمل متعددة السنوات للمجلس.
- نسخة معدلة من المذكرة عن أساليب عمل المجلس.
- إحاطة سنوية لأعضاء المجلس الجدد.
- تحديث وثيقة "مقدمة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة" كما هو مطلوب.

الأنشطة:

- إعداد خطة عمل متعددة السنوات للمجلس تتضمن مؤشرات للأداء.
- إعداد تقرير مرحلي يُعرض على المؤتمر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمجلس.
- إجراء استعراض منتظم لأساليب عمل المجلس، بما يشمل مقاييس للأداء.
- استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس.
- إجراء دراسة ومقارنة للحوكمة في المنظمات الدولية الأخرى، بهدف إدخال تحسينات ممكنة على إجراءات عمل المجلس وتطبيق خطة عمله المتعددة السنوات.

أساليب العمل:

- إجراء مداوات مننظمة ومركزة خلال دورات المجلس.
- اتخاذ ترتيبات فعالة لصياغة تقارير المجلس التي تستند إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها الرئيس المستقل للمجلس في إغلاق وتلخيص كل بند.
- إقامة أنشطة منتظمة في ما بين الدورات، على أن يتم تحديدها وفقاً لأولويتها ومدى أهميتها.
- القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الموارد البشرية والمالية التي حشدتها الأمانة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات ومتابعتها.
- عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

**واو- دورات المجلس وخطة عمله**

1- يعقد المجلس خمس دورات على الأقل في الفترة المالية الواحدة، وذلك على النحو التالي:

- (أ) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
- (ب) دورة واحدة قبل 60 يوماً على الأقل من الدورات العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص برفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي (مرة كل 4 سنوات)، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛

(ج) دورة واحدة فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص بانتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(د) ودورة في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية.

2- ويكون شكل خطة العمل المتجددة الإشارية للمجلس على النحو الوارد في الجداول أدناه، على أن يتم تعديله كلما طلب المجلس ذلك، بما في ذلك إدراج مواعيد فعلية لانعقاد دورات الأجهزة التي ترفع تقاريرها إليه، ومن هنا تضاف عبارة "يحدد لاحقاً" (يقرر فيما بعد) إلى بعض البنود.

3- ويقوم المجلس في الدورات التي يعقدها باستعراض وثيقة عن حالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته السابقة.

4- وفي نهاية كل دورة من الدورات، يستعرض المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

5- ويتناول المجلس المسائل الرئيسية بصورة منتظمة في دوراته، بما فيها البنود التالية:

- المراجعة والمبادئ الأخلاقية ومسائل الإشراف الأخرى؛

- الموارد البشرية؛

- تعبئة الموارد، بما في ذلك المساهمات الطوعية؛

- مسائل اللامركزية؛

- مسائل التعاقد والشراء؛

- المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- عمليات التقييم الاستراتيجي، وردود الإدارة؛

- المستجدات في منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن مسائل الإشراف التي تؤثر على المنظمة.

<b>الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، مايو/أيار - يونيو/حزيران 2016</b>	
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</b>	
(1)	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2016) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (...2016) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (...2016) (يحدد لاحقا)
<b>المؤتمرات الإقليمية</b>	
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (...2016) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (...2016) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (...2016) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (...2016) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (...2016) (يحدد لاحقا)
(10)	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (...2016) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</b>	
(11)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2016) (يحدد لاحقا)
<b>مسائل الحوكمة</b>	
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
<b>مسائل أخرى</b>	
(14)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(17)	أساليب عمل المجلس

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول 2016	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض الإطار الاستراتيجي
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2016) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي	
(5)	تقرير لجنة الزراعة (... 2016) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير لجنة مشكلات السلع (... 2016) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير لجنة مصايد الأسماك (... 2016) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير لجنة الغابات (... 2016) (يحدد لاحقا) (بما في ذلك البند الفرعي عن المؤتمر العالمي للغابات)
(9)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2016) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(10)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2016) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(11)	الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(14)	برنامج الأغذية العالمي:
(1)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2015
(15)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(16)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2018
(17)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(18)	أساليب عمل المجلس

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة للمجلس، أبريل/ نيسان 2017	
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</b>	
(1)	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2017) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</b>	
(5)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2017) (يحدد لاحقا)
<b>مسائل الحوكمة</b>	
(6)	الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت) - توصية إلى المؤتمر
(7)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020
(8)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
<b>مسائل أخرى</b>	
(9)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(10)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
(11)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(12)	أساليب عمل المجلس

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يوليو/ تموز 2017	
<b>انتخاب اللجان</b>	
(1)	انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة البرنامج
(2)	انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة المالية
(3)	انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
<b>مسائل أخرى</b>	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(6)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
(7)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

<b>الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2017</b>	
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</b>	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2017) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الأمن الغذائي العالمي</b>	
(5)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/ تشرين الأول 2017) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</b>	
(6)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2017) (يحدد لاحقا)
<b>مسائل الحوكمة</b>	
(7)	برامج العمل المتعددة السنوات لكل من : • لجنة المالية • لجنة البرنامج • لجنة الشؤون الدستورية والقانونية • المؤتمرات الإقليمية • اللجان الفنية • المجلس
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021
(9)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
<b>مسائل أخرى</b>	
(10)	برنامج الأغذية العالمي :
(1)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2016
(11)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2019
(13)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(14)	أساليب عمل المجلس

<b>الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يونيو/ حزيران - يوليو/ تموز 2018</b>	
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</b>	
(1)	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>المؤتمرات الإقليمية</b>	
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (... 2018) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (... 2018) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (... 2018) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (... 2018) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (... 2018) (يحدد لاحقا)
(10)	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</b>	
(11)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>مسائل الحوكمة</b>	
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
<b>مسائل أخرى</b>	
(14)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2019
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(17)	أساليب عمل المجلس

الدورة الستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2018	
<b>المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</b>	
(1)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
(2)	تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة المالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي</b>	
(4)	تقرير لجنة الزراعة (... 2018) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير لجنة مشكلات السلع (... 2018) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير لجنة مصايد الأسماك (... 2018) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير لجنة الغابات (... 2018) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</b>	
(9)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يحدد لاحقا)
<b>مسائل الحوكمة</b>	
(10)	الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(11)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022
(12)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
<b>مسائل أخرى</b>	
(13)	برنامج الأغذية العالمي:
(1)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2017
(14)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2020
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(17)	أساليب عمل المجلس

الدورة الحادية والستون بعد المائة للمجلس، مارس/آذار – أبريل/نيسان 2019	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(5)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(6)	كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
(7)	الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) – التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022
(9)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(10)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(11)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020
(12)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(13)	أساليب عمل المجلس
الدورة الثانية والستون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران – يوليو/تموز 2019	
انتخاب اللجان	
(1)	انتخاب رئيس لجنة البرنامج والأعضاء الاثني عشر فيها
(2)	انتخاب رئيس لجنة المالية والأعضاء الاثني عشر فيها
(3)	انتخاب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأعضاء السبعة فيها
مسائل أخرى	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(6)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020
(7)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الثالثة والستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2019	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة المالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
لجنة الأمن الغذائي العالمي	
(5)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2019) (يحدد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(6)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(7)	برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من : <ul style="list-style-type: none"> <li>• لجنة المالية</li> <li>• لجنة البرنامج</li> <li>• لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</li> <li>• المؤتمرات الإقليمية</li> <li>• اللجان الفنية</li> <li>• المجلس</li> </ul>
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2020–2023
(9)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(10)	برنامج الأغذية العالمي :
(1)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2)	والتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2018.
(11)	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019–2021
(13)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(14)	أساليب عمل المجلس



## المرفق حاء

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة  
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2016-2017

2017		2016		
				يناير/كانون الثاني
17-13 24-20	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي	12-8 19-15 3/3-2/29	برنامج الأغذية العالمي مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 34 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	فبراير/شباط
15-13 31-27 31-27	104 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 163 لجنة المالية 121 لجنة البرنامج	11-7 16-14 22-21	33 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ 102 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 4 المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية	مارس/آذار
14-10 28-24	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية المجلس 156	8-4 15-11 22-18	29 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 33 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	أبريل/نيسان
		6-4 20-16 20-16 6/3 - 5/30	30 المؤتمر الإقليمي لأوروبا 161 لجنة المالية 119 لجنة البرنامج المجلس 154	مايو/أيار
16-12	برنامج الأغذية العالمي	17-13 7/2 - 6/27 (روما)	برنامج الأغذية العالمي 39 الدستور الغذائي	يونيو/حزيران
8-3 10 21-17 (جنيف)	40 المؤتمر المجلس 157 40 الدستور الغذائي	15-11 22-18	32 لجنة مصائد الأسماك 23 لجنة الغابات	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
15-11	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	23-19 30-26	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية 25 لجنة الزراعة	سبتمبر/أيلول
13-9 16 (اللاتين) 25-23	44 لجنة الأمن الغذائي العالمي يوم الأغذية العالمي 105 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	5-3 17 (اللاتين) 22-17 26-24	71 لجنة مشكلات السلع يوم الأغذية العالمي 43 لجنة الأمن الغذائي العالمي 103 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
10-6 10-6 17-13	164 لجنة المالية 122 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	11-7 11-7 18-14	162 لجنة المالية 120 لجنة البرنامج برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني
8-4 15-11	المجلس 158 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	9-5 16-12	المجلس 155 المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ديسمبر/كانون الأول

16 أبريل/نيسان 2017

عيد الفصح حسب التقويم الغربي:

27 مارس/آذار 2016

عيد الفصح حسب التقويم الغربي:

16 أبريل/نيسان 2017

عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:

1 مايو/أيار 2016

عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:

27 مايو/أيار -

شهر رمضان:

6 يونيو/حزيران -

شهر رمضان:

24 يونيو/حزيران 2017

عيد الفطر:

5 يوليو/تموز 2016

عيد الفطر:

25 يونيو/حزيران 2017

عيد الأضحى:

6 يوليو/تموز 2016

عيد الأضحى:

1 سبتمبر/أيلول 2017

عيد الأضحى:

11 سبتمبر/أيلول 2016

عيد الأضحى:



لجنة البرنامج  
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الرئيس	الأعضاء
السيد Serge Tomasi (فرنسا)	الأرجنتين (السيد Claudio Javier Rozenca) الأردن (السيد فيصل رشيد سلامة العراق)
كندا (السيد Eric Robinson)	اليابان (السيد Osamu Kubota)
الكونغو (السيد Marc Mankoussou)	نيوزيلندا (السيد Matthew Hooper)
إكوادور (السيد José Antonio Carranza)	النرويج (السيد Inge Nordang)
غينيا (السيد Mohamed Nassir Camara)	بولندا (السيد Andrzej Halasiewicz)
الهند (السيد Vimlendra Sharan)	اليمن (السيد هيثم عبد المؤمن شجاع الدين)

لجنة المالية  
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الرئيس	الأعضاء
السيد Khalid Mehboob (باكستان)	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)
أستراليا (السيد Matthew Worrell)*	ألمانيا (السيد Heiner Thofern)*
البرازيل (السيد Antonio Otávio Sá Ricarte)	الفلبين (السيد Lupino Lazaro Jr.)
الصين (السيد Niu Dun)	الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)
جمهورية مصر العربية (السيد خالد الطويل)	السودان (السيدة عبلة مالك عثمان)
غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)	ترينيداد وتوباغو (السيد John C.E. Sandy)
	الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Natalie Brown)*

\* يمكن الاطلاع على تفاصيل الممثل المناوب على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الرئيس	الأعضاء
السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)	الجمهورية الدومينيكية (السيد Rawell Salomón) سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro)
	إندونيسيا (السيد Royhan Nevy Wahab)
	ليبيريا (السيد Mohammed S. Sheriff)
	بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kalinoe)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2015

انتهاء مدة العضوية	أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة	أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
31 ديسمبر/ كانون الأول 2016	كندا (دال) كولومبيا (جيم) غينيا الاستوائية (ألف) ألمانيا (دال) المملكة العربية السعودية (باء) جنوب أفريقيا (ألف)	بوروندي (ألف) كوبا (جيم) إثيوبيا (ألف) النرويج (دال) باكستان (باء) إسبانيا (دال)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2017	أستراليا (دال) البرازيل (جيم) <sup>1</sup> الدانمرك (دال) جمهورية إيران الإسلامية (باء) <sup>3</sup> ليبيا (ألف) بولندا (هاء)	هنغاريا (هاء) اليابان (دال) غواتيمالا (جيم) <sup>2</sup> جمهورية كوريا (باء) <sup>4</sup> سويسرا (ألف) المملكة المتحدة (دال)
31 ديسمبر/ كانون الأول 2018	أفغانستان (باء) الكويت (باء) موريتانيا (ألف) المكسيك (جيم) السويد (دال) الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	فرنسا (دال) الهند (باء) ليبيريا (ألف) هولندا (دال) الاتحاد الروسي (هاء) ..... (باء)

(<sup>1</sup>) أعربت البرازيل عن نيبتها التحتي عن مقعدها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 بينما أعربت غواتيمالا عن اهتمامها بشغل هذا المقعد اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016.

(<sup>2</sup>) في 17 سبتمبر/أيلول 2015، أعربت غواتيمالا عن نيبتها التحتي عن مقعدها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وتم المصادقة على أن تحل بنما محلها للفترة المتبقية من الولاية من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.

(<sup>3</sup>) تتناوب القوائم ألف وباء وجيم على هذا المقعد على النحو التالي: القائمة باء (2015-2017) من قبل جمهورية إيران الإسلامية؛ والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).

(<sup>4</sup>) خلال الاجتماع الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالتنسيق والإدارة المعقود في 8 أبريل/نيسان 2015، قبل المجلس استقالة جمهورية كوريا اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وانتخب الصين بالتزكية لشغل هذا المقعد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.

## أعضاء منظمة الأغذية والزراعة

194 دولة عضو

عضوان منتسبان

منظمة عضو واحدة

بنما	جورجيا	أفغانستان
بابوا غينيا الجديدة	ألمانيا	ألبانيا
باراغواي	غانا	الجزائر
بيرو	اليونان	أندورا
الفلبيين	غرينادا	أنغولا
بولندا	غواتيمالا	أنتيغوا وباربودا
البرتغال	غينيا	الأرجنتين
قطر	غينيا - بيساو	جمهورية أرمينيا
جمهورية كوريا	غيانا	أستراليا
جمهورية مولدوفا	هايتي	النمسا
رومانيا	هندوراس	أذربيجان
الاتحاد الروسي	هنغاريا	جزر البهاما
رواندا	آيسلندا	البحرين
سانت كيتس ونيفيس	الهند	بنغلاديش
سانت لوسيا	إندونيسيا	بربادوس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إيران	بيلاروس
ساموا	العراق	بلجيكا
سان مارينو	أيرلندا	بليز
سان تومي وبرنسيبي	إسرائيل	بنن
المملكة العربية السعودية	إيطاليا	بوتان
السنغال	جامايكا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
صربيا	اليابان	البوسنة والهرسك
سيشيل	الأردن	بوتسوانا
سيراليون	كازاخستان	البرازيل
سنغافورة	كينيا	بروني دار السلام
سلوفاكيا	كيريباس	بلغاريا
سلوفينيا	الكويت	بوركينافاسو
جزر سليمان	قيرغيزستان	بوروندي
الصومال	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	كابو فيردي
جنوب أفريقيا	لاتفيا	كمبوديا
جنوب السودان	لبنان	الكاميرون
إسبانيا	ليسوتو	كندا
سري لانكا	ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
السودان	ليبيا	تشاد
سورينام	ليتوانيا	شيلي
سوازيلند	لكسمبرغ	الصين
السويد	مدغشقر	كولومبيا
سويسرا	ملاوي	جزر القمر
الجمهورية العربية السورية	ماليزيا	الكونغو
طاجيكستان	ملديف	جزر كوك
تايلند	مالي	كوستاريكا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مالطة	كوت ديفوار
تيمور - ليشتي	جزر مارشال	كرواتيا
توغو	موريتانيا	كوبا
توكيلاو (عضو منتسب)	موريشيوس	قبرص
تونغا	المكسيك	الجمهورية التشيكية
ترينيداد وتوباغو	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
تونس	موناكو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تركيا	منغوليا	الدانمرك
تركمانستان	الجبل الأسود	جيبوتي
توفالو	المغرب	دومينيكا
أوغندا	موزامبيق	الجمهورية الدومينيكية
أوكرانيا	ميانمار	إكوادور
الإمارات العربية المتحدة	ناميبيا	مصر
المملكة المتحدة	ناورو	السلفادور
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيبال	غينيا الاستوائية
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	إريتريا
أوروغواي	نيوزيلندا	إستونيا
أوزبكستان	نيكاراغوا	إثيوبيا
فانواتو	النيجر	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	نيجيريا	جزر فيرويه (عضو منتسب)
فييت نام	نيوى	فيجي
اليمن	النرويج	فنلندا
زامبيا	عمان	فرنسا
زيمبابوي	باكستان	غابون
	بالاو	غامبيا

